

Distr.: General
5 September 2017

Original: Arabic

Advance version

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والثلاثون
١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

المغرب

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة للأمم المتحدة.

أولاً - مقدمة

- 1- تنتهز المملكة المغربية هذه الفرصة لتجدد التزامها بمواصلة جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والعمل على تعزيزها على المستويين الوطني والدولي، والمشاركة الفاعلة والبناءة في مجلس حقوق الإنسان.
- 2- تجدد المملكة المغربية دعمها لآلية الاستعراض الدوري الشامل لما تتيحه من إمكانيات لتعزيز حقوق الإنسان في العالم ومن فرص لتبادل الخبرات والممارسات الفضلى في هذا الإطار، وباعتبارها آلية تعاونية تركز على مبادئ الموضوعية والشفافية والمساواة في ظل احترام ثقافات البلدان واستثمارها بما يخدم حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وكونيتها وتربطها، وفق ما يؤكد عليه قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 3/21 المؤرخ في 20 أيلول/سبتمبر 2012.
- 3- تلقت المملكة المغربية خلال الحوار التفاعلي برسم الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل 244 توصية. وقد كانت هذه التوصيات موضوع مشاورات موسعة بين مختلف الأطراف المعنية باعتبارها تقييماً للسياسات والبرامج العمومية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وكذا من أجل تحديد الموقف الرسمي للمملكة المغربية بشأنها.
- 4- تشير المملكة المغربية إلى أن 191 توصية حظيت بالتأييد التام، منها 23 توصية تعتبرها المملكة منفذة كلياً و168 توصية في طور التنفيذ باعتبارها تندرج ضمن الإصلاحات المرجحة من طرف الدولة.
- 5- أخذت المملكة المغربية علماً بـ 44 توصية، منها 18 توصية مرفوضة جزئياً و26 توصية مرفوضة كلياً.
- 6- تبدي المملكة المغربية عدم قبولها لـ 9 توصيات، وذلك لاندرجها ضمن ولاية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ثانياً - الانخراط والتعاون مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان

- 7- تعتبر المملكة المغربية الانضمام للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتكثيف التعاون والتفاعل مع المنظومة الأممية وآلياتها وسيلة أساسية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وفي هذا الصدد، وكما جاء في التقرير الوطني، واصلت المملكة المغربية انضمامها للصكوك المذكورة، وخاصة البرتوكولات الملحقمة بالاتفاقيات الدولية، كما رفعت من وتيرة تفاعلها مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان كالإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات.
- 8- تؤكد المملكة المغربية على مبادئ رئيسية في مجال ممارستها الاتفاقية، من قبيل التدرج وتبسيئ الشروط الموضوعية للانضمام لبعض الصكوك الدولية كملاءمة الترسنة التشريعية واتخاذ

التدابير الإجرائية الميسرة لتفعيل مقتضيات هذه الصكوك فور الانضمام إليها، وكذا مبدأ التحفظ على الاتفاقيات الدولية الذي يكفله القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثالثاً- موقف المملكة المغربية بشأن التوصيات المقدمة إليها

9- تسجل المملكة المغربية اهتمام الدول المتدخلة أثناء الحوار التفاعلي بالإصلاحات التي تمت مباشرتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والتي تزامنت مع تفعيل مقتضيات دستور سنة 2011.

10- تؤكد المملكة المغربية على أن موقفها من التوصيات بالرفض الكلي أو الجزئي أو عدم القبول تم في إطار التقييد بمبادئ وأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

11- تعرض المملكة المغربية أدناه موقفها بشأن التوصيات المقدمة خلال الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل.

تبدي المملكة المغربية تأييدها لـ 23 توصية باعتبارها منفذة كلياً

12- وقد هم جزء كبير منها الإطار التشريعي الوطني ضد التمييز بشكل عام، و التمييز ضد فئات بعينها، و الإجهاض وتشغيل العمال المنزليين ومناهضة العنف والعقاب البدني ضد الأطفال والضمانات المتعلقة بحرية الصحافة والرأي وبعض الجوانب المتعلقة بالتفاعل مع المنظومة الأومية لحقوق الإنسان، كما همت هذه التوصيات إصلاح منظومة العدالة.

13- وفي هذا السياق، وكما ورد في التقرير الوطني، فإن الفترة المشمولة بالاستعراض تميزت بتنزيل مقتضيات دستور سنة 2011، خاصة تلك المتعلقة بتعزيز الإطارين القانوني والمؤسسي للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وهو ما استلزم تركيز الجهود على ملاءمة القوانين الوطنية مع مقتضيات الدستور والالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان.

14- وهذه أرقام التوصيات التي تؤيدها المملكة المغربية باعتبارها منفذة كلياً:

17.144 , 29.144 , 34.144 , 35.144 , 72.144 , 73.144 , 76.144 ,
78.144 , 79.144 , 90.144 , 91.144 , 114.144 , 117.144 , 121.144 ,
122.144 , 127.144 , 133.144 , 135.144 , 139.144 , 159.144 ,
210.144 , 226.144 , 244.144

تبدي المملكة المغربية تأييدها لـ 168 توصية باعتبارها في طور التنفيذ

15- وقد هم جزء منها الممارسة الاتفاقية وتكثيف التعاون مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، يندرج تفعيلها في إطار توجه المملكة المغربية المعبر عنه سالفا (الفقرة الثانية من هذه الوثيقة). كما همت هذه التوصيات تعزيز الإطارين التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان، خاصة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومحاربة العنف ضد النساء وتمكينهن اقتصاديا، والنهوض بالحقوق الأساسية للفئات والمناطق المهشة، خاصة التعليم والصحة وتعزيز الحقوق الفئوية والحقوق الثقافية، وملاءمة التشريع الجنائي وتعزيز الحريات العامة ومناهضة التعذيب ومواصلة تنفيذ السياسة الوطنية للهجرة واللجوء والاتجار بالبشر واستكمال إطارها القانوني ومواصلة الحوار الوطني حول إلغاء عقوبة الإعدام وتحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، إضافة إلى النهوض بالتربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان، خاصة لدى المكلفين بإنفاذ القانون.

16- وبهم موقف المملكة التوصيات المشار إلى أرقامها أدناه باعتبارها في طور التنفيذ، وذلك كالتالي:

1.144 , 4.144 , 6.144 , 7.144 , 9.144 , 10.144 , 16.144 , 19.144 ,
 20.144 , 23.144 , 31.144 , 33.144 , 37.144 , 38.144 , 39.144 ,
 40.144 , 41.144 , 42.144 , 43.144 , 44.144 , 45.144 , 46.144 ,
 47.144 , 48.144 , 49.144 , 50.144 , 51.144 , 52.144 , 53.144 ,
 54.144 , 55.144 , 56.144 , 57.144 , 59.144 , 60.144 , 62.144 ,
 63.144 , 64.144 , 65.144 , 66.144 , 67.144 , 69.144 , 81.144 ,
 82.144 , 83.144 , 84.144 , 85.144 , 86.144 , 88.144 , 93.144 ,
 97.144 , 98.144 , 99.144 , 102.144 , 103.144 , 104.144 ,
 105.144 , 106.144 , 107.144 , 108.144 , 109.144 , 110.144 ,
 112.144 , 115.144 , 116.144 , 121.144 , 122.144 , 123.144 ,
 124.144 , 125.144 , 126.144 , 128.44 , 132.144 , 136.144 ,
 140.144 , 141.144 , 142.144 , 143.144 , 144.144 , 145.144 ,
 146.144 , 147.144 , 148.144 , 149.144 , 150.144 , 151.144 ,
 152.144 , 153.144 , 154.144 , 155.144 , 156.144 , 157.144 ,
 158.144 , 160.144 , 161.144 , 162.144 , 163.144 , 164.144 ,
 165.144 , 166.144 , 167.144 , 168.144 , 169.144 , 170.144

,176.144 ,175.144 ,174.144 ,173.144 ,172.144 ,171.144
,182.144 ,181.144 ,180.144 ,179.144 ,178.144 ,177.144
,190.144 ,189.144 ,188.144 ,187.144 ,184.144 ,183.144
,198.144 ,197.144 ,195.144 ,194.144 ,193.144 ,192.144
,204.144 ,203.144 ,202.144 ,201.144 ,200.144 ,199.144
,211.144 ,209.144 ,208.144 ,207.144 ,206.144 ,205.144
,220.144 ,219.144 ,218.144 ,217.144 ,214.144 ,212.144
,227.144 ,225.144 ,224.144 ,223.144 ,222.144 ,221.144
,233.144 ,232.144 ,231.144 ,230.144 ,229.144 ,228.144
,239.144 ,238.144 ,237.144 ,236.144 ,235.144 ,234.144
.242.144 ,241.144 ,240.144

أخذت المملكة المغربية علماً بالتوصيات التالية باعتبارها توصيات مرفوضة جزئياً

17- الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وملاءمة التشريع الوطني مع أحكامه: تؤكد المملكة المغربية على أن الدستور يجرم كل الأفعال التي تعد جرائم بموجب نظام روما الأساسي، ويتضمن مشروع القانون الجنائي تجرماً للجرائم المنصوص عليها في النظام نفسه، بما في ذلك جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ويعاقب على هذه الجرائم طبقاً لمقتضيات نظام روما، غير أن مسألة الانضمام إلى هذا الاتفاق لم تنضج شروطه الموضوعية في المرحلة الحالية.

18- الإلغاء التام لعقوبة الإعدام مع الحفاظ على وقف تنفيذها: تؤكد المملكة المغربية على الوقف الفعلي لتنفيذ هذه العقوبة منذ سنة 1993، كما تشير إلى الإصلاحات التشريعية التي قامت بها والواردة في التقرير الوطني والتي توجت بتقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وضبط شروط النطق بهذه العقوبة. وتؤكد المملكة أن النقاش الوطني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام ما زال متواصلاً.

19- ضمان المساواة بين جميع المواطنين على اختلاف ميولاتهم وهوياتهم الجنسية وعدم تجريم العلاقات بين المثليين وإلغاء بعض مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالولاية والزواج والإرث: تؤكد المملكة المغربية على أن الدستور، أرسى مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، ونص على إحداث آليات لحمايته، كما أن القانون الوطني يجرم ويعاقب مرتكبي أفعال العنف والتمييز مهما كانت أسبابه ودوافعه وميولات المتضررين منه وهوياتهم الجنسية أو العرقية أو الدينية. وبالمقابل فإن الدستور أكد في فصله الأول على الإطار الخاص بالثوابت الجامعة للأمم المتحدة المغربية،

التي تتمثل في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروافد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي. وعليه فإن عناصر هذه التوصيات التي تتعارض مع الثوابت الجامعة السالفة الذكر كرفع التجريم عن العلاقات الرضائية خارج إطار الزواج وعدم تجريم العلاقات الجنسية بين المثليين وإلغاء بعض مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالولاية والزواج والإرث، لا تحظى بتأييد المملكة المغربية. وهذا الموقف ينسجم تماما مع وضع المملكة إزاء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إذ أنها أبدت تحفظاتها بخصوص المقتضيات ذات الصلة بالمواضيع غير المؤيدة السالفة الذكر.

20- ضمان وضع إجراءات لتسجيل منظمات المجتمع المدني، مع ملاءمة آليات التسجيل مع المعايير الدولية. تؤكد المملكة المغربية، وكما جاء في تقريرها الوطني، على احترامها لحرية تأسيس الجمعيات وفقا للمقتضيات الدستورية والقانونية ذات الصلة، وعلى أن رقابة ممارسة حرية تأسيس الجمعيات بكافة ربوع المملكة تعد رقابة بعدية تحت مراقبة السلطة القضائية، على اعتبار أن النظام القانوني للحريات العامة بالمغرب وضمنه حرية تأسيس الجمعيات، قائم على نظام التصريح وليس نظام الترخيص، غير أن الدولة المغربية لا تعترف بوجود شعب صحراوي كما جاء في التوصيات محل التعليق.

21- إزالة الممارسات التقييدية في حق المسيحيين والأقليات الأخرى، ولاسيما الأنشطة الدينية وحرية الفكر والضمير، وذلك تماشيا مع القانون الدولي. تعتبر المملكة المغربية بلد الانفتاح والتسامح واحترام كافة الشرائع والأديان السماوية، تضمن لجميع المقيمين فوق ترابها مهما كانت جنسياتهم ومعتقداتهم، حرية ممارسة شعائهم ومعتقداتهم الدينية، بحكم حضارتها وتاريخها وثقافتها ودستورها وقوانينها والتزامها بما أرسته المواثيق الدولية في هذا الشأن.

22- وبقدر ما يضمن القانون المغربي حرية ممارسة الشؤون الدينية باعتباره أرض الانفتاح و التسامح و الحرية، و يحرص على تأمين ممارسة جميع الشعائر الدينية بدون تمييز بين الأديان، وذلك من خلال معاقبة الإكراه على ممارسة عبادة أو المنع منها أو تعطيل إحدى العبادات أو الحفلات الدينية أو التسبب عمدا في إحداث اضطراب من شأنه أن يخل بهدوءها ووقارها أو من خلال إتلاف أماكن العبادة، بقدر ما ترفض المملكة استغلال حاجة الناس إلى المساعدة أو استغلال الأطفال القاصرين في مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجئ أو الميتم.

23- وينصب موقف المملكة على التوصيات المشار إلى أرقامها أدناه باعتبارها مرفوضة جزئيا:
12.144 , 14.144 , 15.144 , 36.144 , 58.144 , 61.144 , 75.144 , 94.144 , 95.144 , 96.144 , 101.144 , 111.144 , 130.144 , 134.144 , 138.144 , 185.144 , 191.144 , 196.144

أخذت المملكة المغربية علماً بالتوصيات التالية باعتبارها توصيات مرفوضة كلياً. وقد هم هذا الجزء:

24- توصيات تخص إلغاء أو تعديل بعض المقتضيات القانونية، مما يتعارض مع الثوابت الجامعة للأمم المغربية المنصوص عليها في الدستور، كما سبق الإشارة إلى ذلك في الجزء الخاص من هذه الوثيقة المتعلق بالتوصيات المرفوضة جزئياً.

25- توصيات تخص الإلغاء الفوري والتام لعقوبة الإعدام والانضمام للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تؤكد المملكة المغربية على أن موضوع إلغاء عقوبة الإعدام مازال يشكل موضوع نقاش وطني مفتوح بين مختلف الفاعلين المعنيين.

26- توصيات تخص الامتناع عن متابعة الصحفيين بموجب قوانين أخرى غير مدونة الصحافة والنشر. تؤكد المملكة المغربية في هذا الصدد، على أن حرية الرأي والتعبير مكفولة بأحكام الدستور والقوانين الوطنية ذات الصلة، حيث أن القانون المتعلق بالصحافة والنشر كرس ضمانات مهمة لهذا الحق، من خلال إلغاء العقوبات السالبة للحرية وتعويضها بغرامات مناسبة، والتزام الدولة بحماية الصحفيين ضد كل اعتداء، وتعزيز دور القضاء في مجال حماية حرية واستقلالية الصحافة. إلا أن المملكة المغربية تؤكد موقفها بعدم تأييد الإلغاء الكلي لمتابعة الصحفيين بموجب مقتضيات القانون الجنائي، حيث أن متابعة الصحفيين في قضايا لا تندرج ضمن أداء مهامهم المهنية يجب ألا يخضع للاستثناء المذكور حفاظاً على حقوق المواطنين وتحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون.

27- الالتزام وملاءمة التشريع مع معاهدة تجارة الأسلحة. تلفت المملكة المغربية الاهتمام إلى عدم إلزامية مقتضيات هذه الاتفاقية لها لأنها لم تنضم إليها بعد.

28- وييههم موقف المملكة التوصيات المشار إلى أرقامها أدناه باعتبارها مرفوضة كلياً:
 2.144 , 3.144 , 5.144 , 8.144 , 11.144 , 13.144 , 18.144 , 32.144
 70.144 , 71.144 , 74.144 , 77.144 , 80.144 , 89.144 , 92.144
 100.144 , 113.144 , 118.144 , 119.144 , 129.144 , 131.144
 137.144 , 186.144 , 213.144 , 215.144 , 216.144

تبدي المملكة المغربية عدم قبولها للتوصيات التالية لاندراسها ضمن ولاية مجلس
الأمن التابع للأمم المتحدة

,68.144 ,30.144 ,28.144 ,27.144 ,26.144 ,25.144 ,24.144
.243.144 ,87.144